

الامام الواسع منه مصدرها اما خبل في العقل و جهل بحقيقة الشرع **فصل**
 ساير العبادات يدخل فيها بالنية وحدها الا الصلوة فلا بد مع النية من
 التكبير **فصل** العمل المحرور عن النية لا يؤب فيه الا في مواضع منها
 تراه القرآن و صدقة التطوع و دفن الميت و تجهيزه و نحو ذلك مما لا يتبع الا
 على وجه العبادات و دره الشجر عن الدين رحمه الله في التواعد و قال القصد في
 ما حل واجب سبب الانسان على فعله لا من اطعمه دابته و قصد حفظ المال
 و شتمتها لم يرتب على ذلك و ان قصد بعلتها استمال امر الله تعالى فهو مثاب
 عليه **فصل** من الاعمال ما يحصل بغيره كالطلاق بالصرح و العتق
 و الذر و غيره ذلك و لا يحصل ذلك بالنية المجردة حتى لو نوي ايقاع الطلاق
 او العتاق قبله لم يقع و كذلك لو نوي بلفظ لا يدل على ما نواه بالبطاعة
 او النضن او الالتزام لم يقع طلاقه و ان نوي لم تعتقد بيمينه كما اذا
 حلف لا يشرب له ما من عيش و نوي الامتناع من طعامه و لباسه و ساير امواله
 فانه لا تعتقد يمينه على غير الما كما نقل الرازي في ذلك في اخر الطلاق
 في الفروع المشهور و هذه المسئلة تعرف ببساط اليمين **قال**
 الربيع خزن الشافعي السباط و حرته بالمهار و قال بهما لك و امت الفعل
 الذي لا يحتاج الي نية كاطعمة و صدقة التطوع و فضا الدين فاذا اقرن بها
 ينة اعتبرت و قد ذكر الرازي صور ذلك منها اذا اعطى درهما
 لغيره راي نياته قد ذمعت ليضرب به نوبه و لم يقصد الا ذلك فحين عليه
 صر في ذلك الغرض و ان لم تقم نية و اما حربي مجرد لفظ حاز
 له صر فيه و في غيره ذم الرازي في الشهادات و منها
 اذا شكي التمسار حاله الي المشتري فقال ان البائع لم يعطي اجرة فراحه
 واعطاه فان كادها لم يستحق الماخر و وجب عليه رده و ذم الرازي في
 كتاب اللعان **و** منها اذا خطب امرأة ناجيته او اجابه الولي لجل اليها
 هدايات لم يشك فانه يرجع عليها بما ساقه اليها من الهدايا لانه لم يوط ذلك
 الابناء على ان يتخه و لم يحصل له ما قصد **قال** الرازي في اخر الصداق

ولا فرق في الرجوع بين ان يكون المهدي من جلس الصداق او من غير
 جلسيه **و** منها اذا اهدى اليه شيئا طبع في الثوب فانه ان لم يقم له
 الرجوع و جعل الخلات المدورة في ال اخصية تقتضي الثوب في اخصية المطلقة
 اما اخصية المتقرب بنية الثوب يثبت فيها الرجوع كما دل عليه كلام
 الرازي في بقية المسائل و من ذلك التقدير اذا اظهر الفقر و اخفى الغنى
 و سأل فاعطاه الناس فانه لا يملك ما اعطوه و ما يخذ حرام لانها اعطوه
 بنا على فقره و لو عرفوا غناه لما اعطوه و حمل على ذلك ما روي ان فقرا مات
 من اهل الصفة فوجدوا في تركته دينارا فقال صلى الله عليه وسلم كنه
 من نار و مات اخر فوجدوه قد خلف دينارين فقال صلى الله عليه وسلم
 كنه من نار و ذلك لانها جلسنا مع اهل الصفة باعلان الصدقة و يظهران الغاثة
 و معها ذلك و قد نظرت هذه المسائل و اشياها باليمين **قال**
 مات فقيرا كان بالصفية خلف دينارا له خفيه
 قال النبي سيد الهمم **كيفية** اي بالنار و ليس الكيفية
 و اخر خلف دينارين فاعطوه قال كنهين
 و دافع صابون لمن راي شيئا به قد دست من التري
 لقصد غسل الثوب لا يعني فردها ان هلك العني
 لدا المنادي بجاهد الذالك يعطيه من يشأ له احواله
 فردها قد قال في اللعان **الرازي** فافهم المعاني
 و خاطب لامرأة خلية اهدى لها سوراها المرضيه
 و امة الطبخ مع القفا من حاجري من عادة الالاجير
 ان ردت الخطة قبل الوصله رد الذي قد قصت بالجملة
 الرازي قال في الصداق **قال** جلس فقير المدس في الانفاق
 و من ذلك اذا كان عليه دينان باحداهما من فادي احدهما و قال جعلته
 عن الف الرهن صدق قال لم يوت شيئا جعله عايشا و ليس لانيه تاخر عن
 العمل و تعتبر الاها هنا و فيها اذا طلق احدي امرائيه و لم يبين واحد حاله لظن